

أحكام الدروع البشرية أثناء الحروب بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

Legal Rulings on the Use of Human Shields in Armed Conflicts between International Humanitarian Law and Islamic Jurisprudence

د. نواورية محمد *

مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الاخطار الكبرى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدي – سوق اهراس

nouaouria_mohamed@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال: 06/06/2026

تاريخ قبول المقال: 11-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 15-03-2026

ملخص:

إن ظاهرة الدروع البشرية ليست جديدة لكن استعمالها أخذ يتوسع في النزاعات المسلحة المعاصرة، و تتواجد هذه الظاهرة غالبا في النزاعات التي يغيب فيها عنصر التناسب في القوة بين الأطراف المتحاربة، مما يحتم على أحد الاطراف الاستعانة بدروع بشرية قد تكون قسرية كما يمكن أن تكون طوعية. وغالبا ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى خسائر بشرية كبيرة، ويكون المدنيون في مقدمة الفئات المتضررة، إضافة إلى غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية. ويُعد ذلك انتهاكا مباشرا للمبادئ الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو في الشريعة الإسلامية. وفي هذه الدراسة تتعرض إلى الأحكام الفقهية والقانونية التي تتعلق باستخدام الدروع البشرية أثناء الحروب بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية: الدروع البشرية، القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب، أحكام التترس، الفئات المحمية، حماية المدنيين

Abstract

The phenomenon of human shields is not new; however, its use has expanded in contemporary armed conflicts. This practice is most frequently observed in conflicts characterized by a lack of proportionality in power between the warring parties, which may compel one of the parties to resort to the use of human shields. Such shields may be employed either coercively or voluntarily.

Armed conflicts often result in significant human losses, with civilians being among the most affected groups, in addition to other persons entitled to protection. This situation constitutes a direct violation of the fundamental principles governing armed conflicts, whether within the framework of international humanitarian law or under Islamic law (Sharia).

In this study, we examine the jurisprudential and legal rules governing the use of human shields during armed conflicts, through a comparative analysis between international humanitarian law and Islamic jurisprudence.

Keywords:

Human shields, International Humanitarian Law, War crimes, Rulings on *tatarrus* (human shielding), Protected persons, Protection of civilians

مقدمة

يُعد استخدام الدروع البشرية ظاهرة قديمة ارتبطت بالحروب منذ زمن بعيد. ومع تزايد اللجوء إلى هذه الممارسة في النزاعات المسلحة المعاصرة، تتفاقم المخاطر التي تهدد الفئات المحمية، ولا سيما النساء والأطفال، إذ يتعرضون لاحتمال القتل أو الإصابة. ويحدث ذلك خصوصًا عندما يُجبر المدنيون على أن يكونوا دروعًا بشرية، أو عندما يتم وضعهم قرب المنشآت أو الوحدات العسكرية بهدف حماية الأهداف العسكرية من هجمات العدو أو لتسهيل تنفيذ العمليات القتالية.

ومن جهة أخرى، يواجه الطرف المهاجم الذي يجد أمامه دروعًا بشرية معضلة قانونية وأخلاقية معقدة؛ فهو إما أن يواصل الهجوم بما قد يؤدي إلى وقوع خسائر بين المدنيين ويؤثر في مشروعية عملياته العسكرية، أو يمتنع عن الهجوم استجابة للضغط الأخلاقي الذي يفرضه الخصم. وقد يؤدي هذا الامتناع إلى تشجيع الطرف الآخر على تكرار استخدام هذه الوسيلة باعتبارها استراتيجية فعالة في ردع الهجمات.

وتُعد حماية المدنيين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، لذلك تحظر العديد من القواعد القانونية استخدام الدروع البشرية، ومن بينها أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الممارسة جريمة حرب تستوجب المساءلة.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الآتية: كيف تناولت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني مسألة استخدام الدروع البشرية أثناء النزاعات المسلحة؟

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما مفهوم الدروع البشرية وما حكم استخدامها؟ وما حكم قتل الدروع البشرية؟ وما الأحكام المترتبة على قتلهم؟ وما مدى توافق أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؟

إن المنهج الأنسب لمثل هذه المواضيع هو اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. فالدراسة المقارنة تكون ذات قيمة عندما نقوم بجمع وتوصيف النصوص والآراء والاجتهادات والنظريات، ولا يكفي عرض ما هو كائن، بل يتوجب تناول كل جزئية بدراسة تحليلية معمقة، ثم مقارنة هذه الجزئيات مع بعضها البعض لتحديد جوانب الشبه والاختلاف بينها. وبعد التحليل والمقارنة نسعى إلى طرح وجهة نظرنا واستخلاص نتائج هذه المقارنة.

سوف تتم مناقشة كل ذلك من خلال بحثين، يخصص الأول لمعرفة أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني و الثاني لأحكام الدروع البشرية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني

تعد حماية السكان المدنيين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولذلك تحظر القوانين والاتفاقيات الدولية استخدام المدنيين كدروع بشرية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا السلوك جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي. وقبل التعرف على الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات (المطلب الثاني) كان لزاما الإحاطة أولا بمفهوم الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني

ويشمل هذا المطلب تعريف الدروع البشرية (الفرع الأول) و أنواع الدروع البشرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الدروع البشرية

أولا: تعريف الدروع لغة

الدُرْع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث، ما يلبسه المحارب في الحروب وقاية من السلاح ودرع المرأة: قميصها⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف الدروع البشرية اصطلاحا

يطلق مصطلح الدروع البشرية لأنها تُستعمل بطريقة تشبه وظيفة الدرع التقليدي في حماية من يقف خلفها، غير أن الاختلاف بينهما كبير من الناحية الأخلاقية. فالدرع التقليدي يمتلك قدرة مادية على صد ضربات العدو وكسر سلاحه، بينما يعتمد ما يُسمى بالدرع البشرية على عامل أخلاقي بحت، إذ يمتنع الخصم عن استهدافها لما يترتب على ذلك من تبعات إنسانية وأخلاقية.

تُعرّف الدروع البشرية بأنها توظيف أشخاص يتمتعون بالحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، كأسرى الحرب أو المدنيين، بهدف منع أو تقليل استهداف المقاتلين أو المنشآت العسكرية من قبل العدو.⁽²⁾

ثالثا: المقصود بالفئات المحمية

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م، ج5، ص246

(2) نيكولا بروجيني ونيف غوردون، عن حق الإنسان في الهيمنة، ترجمه محمود محمد الحراثني، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018م، ص167

يشمل مفهوم الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني مجموعة متنوعة من الأشخاص. فهناك فئات رئيسية يحميها القانون بشكل عام، وتشمل أربعة أصناف رئيسية: الجرحى والمرضى في ميادين القتال، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار، المدنيين، وأسرى الحرب. إلى جانب ذلك، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة أو محددة لفئات أخرى، مثل النساء، الأطفال، الرسل الحربيون، اللاجئين والمهجرون داخلياً، والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، وغيرهم من الفئات المستحقة للحماية⁽³⁾.

ويفقد المدنيون الحماية التي يقرّها لهم القانون الدولي الإنساني عندما يُستخدمون كدروع بشرية ويثبت وجودهم الفعلي في سياق النزاع المسلح. ومع ذلك، يظل الطرف المتحارب مُلزماً باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لتجنّب إصابتهم قدر الإمكان، إذ إن الإخلال بهذه الاحتياطات قد يترتب عليه تحمّل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن ذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أنواع الدروع البشرية

يمكن تصنيف الدروع البشرية إلى نوعين: النوع الأول طوعي، ويشير إلى المدنيين الذين يختارون عن قصد تعريض أنفسهم للخطر لحماية أشخاص أو مواقع أو ممتلكات مهمة. أما النوع الثاني فهو غير طوعي، ويشمل المدنيين الذين يُجبرهم طرف مسلّح على التعرض للخطر لحماية أهدافه الخاصة.

أولاً: الدروع البشرية الطوعية

قد يُجبر بعض الأفراد على المشاركة في تكوين دروع بشرية، وهو ما يمنعه القانون الدولي بشكل واضح. ومع ذلك، قد تنشأ هذه الظاهرة أيضاً بشكل طوعي خلال أوقات الحرب، نتيجة تحفيز الحس الوطني لدى المدنيين.

(3) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص32-65.

(4) أبو حميرة ايناس، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6، جامعة الزاوية، ليبيا، 2015، ص 128-129.

كما قد تتخذ الدروع البشرية طابعاً تطوعياً، وذلك عندما يتفق عدد من المدنيين على الوقوف لحماية غيرهم من التعرض للاستهداف المباشر. ومن الأمثلة على ذلك قيام متطوعين قدموا من دول متعددة بالمشاركة في تشكيل دروع بشرية بهدف حماية المدنيين خلال الحملة الدولية على العراق سنة 1991⁽⁵⁾.

ثانياً: الدروع البشرية غير طوعية

تشير الدروع البشرية غير الطوعية إلى قيام أحد أطراف النزاع باستخدام أشخاص من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني لحماية قواته أو مواقعه العسكرية. وقد عُرفت هذه الممارسة في بعض النزاعات التاريخية؛ فخلال الحرب العالمية الأولى التي اندلعت سنة 1914، أقدم الجيش الألماني على إجبار مدنيين بلجيكيين على التواجد في مناطق القتال واستخدامهم كدروع بشرية أثناء المواجهات البرية مع قوات الحلفاء.. منذ أحداث طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، ظهرت تقارير إعلامية تتحدث عن ممارسات داخل قطاع غزة، من بينها ما ورد في مقال نُشر في صحيفة Haaretz لكاتب طلب عدم الكشف عن هويته. وقد نقل المقال عن أحد الجنود أن القوات تقوم باستخدام مدنيين فلسطينيين كدروع بشرية داخل القطاع، مشيراً إلى أن هذا يحدث - بحسب زعمه - عدة مرات يومياً. كما أوضح أن إجبار بعض الفلسطينيين على أداء هذا الدور يعود إلى اعتبارات تتعلق بالسرعة مقارنة بوسائل أخرى متاحة، مثل إرسال كلب مدرب أو استخدام روبوت أو طائرة مسيرة.

المطلب الثاني: مكافحة استخدام الدروع البشرية أثناء النزاعات المسلحة

تُعَدُّ حماية المدنيين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ولذلك تحظر العديد من القواعد القانونية استخدام المدنيين كدروع بشرية، وقد أكدت على هذا الحظر عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقيات جنيف لعامي 1929 و1949. ويمنع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف منعاً كلياً استخدام الدروع البشرية. كما تعد المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي استخدام الدروع البشرية جريمة حرب.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام الدروع البشرية

تُعَدُّ حماية المدنيين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ولذلك يُلزم هذا القانون أطراف النزاع باتخاذ مختلف التدابير والاحتياطات الكفيلة بصون السكان المدنيين، والعمل على تحصين الأعيان والمرافق المدنية من آثار العمليات العسكرية. كما يوجب تجنب إقامة الأهداف العسكرية

(⁵) الدروع البشرية.. تعريفها ونشأتها وأشكالها، الجزيرة. نت

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/17/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9>

داخل المناطق السكنية أو بالقرب منها، لأن وجودها في تلك الأماكن قد يؤدي إلى تعريض المدنيين للخطر وتحويلهم فعلياً إلى دروع بشرية.

وقد نصّت أحكام القانون الدولي الإنساني صراحةً على حظر تعريض المدنيين لمخاطر العمليات العسكرية، وقد ورد ذلك في المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة⁽⁶⁾، التي تقضي بعدم جواز نقل أسير الحرب إلى مناطق تتعرض لإطلاق النار أو تقع ضمن نطاق القتال تحت أي ظرف من الظروف. كما تحظر هذه المادة إبقاء أسرى الحرب في مثل تلك المناطق، أو استغلال وجودهم بغرض حماية مواقع أو مناطق معينة من الهجمات أو العمليات العسكرية.

فينبغي معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني وما نصّت عليه اتفاقيات جنيف التي تهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة. ولذلك يحظر تعريض الأسرى لأي شكل من أشكال الإيذاء أو الانتهاك أو وضعهم في ظروف قد تعرّض حياتهم للخطر. ومن صور ذلك نقلهم إلى مناطق العمليات القتالية، أو إبقاؤهم داخلها، أو استخدامهم كدروع بشرية لحماية أشخاص أو مواقع من الهجمات العسكرية. كما يتعيّن توفير الحماية لهم بالقدر نفسه الذي يُمنح للسكان المدنيين، بما في ذلك تأمين الملاجئ من الغارات الجوية أو غيرها من الوسائل الكفيلة بتجنيبهم أخطار الحرب.

لا يجيز القانون الدولي استخدام السكان المدنيين كوسيلة لحماية مواقع أو أهداف من العمليات العسكرية. وقد نصّت على ذلك المادة (28) من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁷⁾ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. ويُفهم من هذا الحكم أن الفئات التي يقرّ لها القانون الدولي بالحماية تُرتّب على أطراف النزاع المسلح التزامين: أولهما التزام سلبي يتمثل في الامتناع عن استغلال هذه الفئات أو اتخاذها وسيلة للوقاية من الأعمال القتالية، وثانيهما التزام إيجابي يقتضي العمل على صونها وإبعادها عن مناطق الاشتباك والعمليات العسكرية⁽⁸⁾.

(6) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949. حلّت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929، وهي تتضمن 143 مادة، بينما كانت اتفاقية عام 1929 تتضمن 97 مادة فقط.

(7) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة وهي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب.

(8) فاطمه دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، العدد التسلسلي 26، جامعه محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021، ص 325

وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁹⁾ في المادة (4/12) على حظر استخدام الوحدات الطبية، في جميع الأحوال، كوسيلة لوقاية الأهداف العسكرية من الهجمات. كما يُلزم أطراف النزاع المسلح، بقدر ما تسمح به الظروف، باختيار مواقع هذه الوحدات بطريقة تضمن عدم تعريضها للخطر نتيجة العمليات العسكرية الموجهة ضد الأهداف العسكرية.

ثم جاء نص المادة 51 - 7 من نفس البروتوكول الإضافي الأول عاما ويحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية إن كان من خلال تواجدهم أمام هدف عسكري أو بالقرب منه أو عند وضعه بينهم. إن نص المادة 51 (7) من النصوص التي كانت موجودة قبل صدوره.

كما يتعين على أطراف النزاع العمل قدر الإمكان على إبعاد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية الواقعة تحت سيطرتها عن المناطق القريبة من الأهداف العسكرية، كما ينبغي عليها الامتناع عن إنشاء أو وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المأهولة بالسكان أو بمحاذاتها. إضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية الأخرى لضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم من المخاطر التي قد تتجم عن العمليات العسكرية⁽¹⁰⁾.

تتميز الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بالشمولية، إذ تشمل جميع الفئات المحمية وفق قواعد هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى الأماكن التي يتواجدون فيها. كما تفرض هذه الاتفاقيات على أطراف النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات لضمان تحقيق هذه الحماية فعلياً.⁽¹¹⁾

وتجدر الإشارة أن الحماية الدولية المكرسة للمدنيين بصفاتهم دروعا بشرية لا تقتصر فقط على الهجمات التي تتم في ميدان النزاع المسلح من طرف مقاتلين مسلحين، وإنما أيضا تلك التي تتم بإعمال وسائل تكنولوجية وإلكترونية حديثة، متى تم تنفيذ الهجوم على الدروع البشرية بواسطتها⁽¹²⁾.

(9) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، تم اعتماده في 8 يونيو 1977، ودخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، ويتضمن 102 مادة

(10) المادة 58 من نفس البروتوكول الإضافي الأول

(11) فاطمه دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مقال سابق، ص326

(12) بن تغري موسى، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2020، ص206.

ومن جرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾ لسنة 1998 في المادة 8-ب23: اللجوء إلى وجود شخص مدني أو مجموعة من الأشخاص المشمولين بالحماية لاستعمالهم كوسيلة تمنح حماية غير مباشرة لمواقع أو مناطق أو وحدات عسكرية من التعرض للعمليات العسكرية.

إن حماية المدنيين والحفاظ على حياتهم تُعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني. لذلك، يطالب هذا القانون جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان سلامة المدنيين، وتأمين المنشآت والمرافق المدنية ضد الهجمات. كما يحظر استهداف الأحياء السكنية أو المواقع المدنية أو استخدام المناطق المدنية لأغراض عسكرية، لما يؤدي إليه ذلك من تحويل المدنيين إلى ما يشبه الدروع البشرية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على استخدام أو قتل الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني
حسب نص المادة 51-8 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م فإن ارتكاب هذه الأفعال المحظورة لا يرفع عن أطراف النزاع مسؤوليتهم القانونية تجاه السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، بما في ذلك واجب اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة.
ووصف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م في المادة الثامنة المعنونة بـ "جرائم الحرب" أن استخدام المدنيين كدروع بشرية بأنه جريمة حرب، دون تحديد للعقوبة المقدرة.

المبحث الثاني: أحكام الدروع البشرية في الشريعة الإسلامية

يؤكد الإسلام على ضرورة حماية المدنيين وعدم تعمد استهدافهم خلال النزاعات والحروب. كما ينهى عن الهجمات العشوائية، وذلك انطلاقاً من مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين. وبناءً على هذا المبدأ، يحرم الإسلام استغلال الفئات المحمية أو استخدامهم كدروع بشرية.

(13) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أو ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، يتكوّن من 128 مادة. وتم التوقيع عليه في 17 يوليو 1998، وفي الأول من يوليو 2002 دخل نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ، وتأسست أول محكمة جنائية دولية دائمة

المطلب الأول: مفهوم الدروع البشرية في الشريعة الإسلامية

يُعدّ مصطلح الدروع البشرية من المصطلحات القانونية الحديثة، ويقابله في الفقه الإسلامي مفهوم يُعرف بـ(التّرس)، ومن هذا المفهوم اشتُقّ فعل التّترس وفي هذا المطلب سوف نتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التّرس.

الفرع الثاني: صور التّترس

الفرع الثالث: حكم استخدام الدروع البشرية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التّرس.

أولاً: تعريف التّرس لغة

التّرس هو السلاح المتوقى به، والتّترس: التّستر بالتّرس⁽¹⁴⁾.

فالتّرس هو عبارة عن صفحة من الحديد يستعملها المقاتل للوقاية من طعنة السيف وضربات⁽¹⁵⁾

ثانياً: تعريف التّترس اصطلاحاً

التّترس عند الفقهاء القدامى لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

فالتّترس هو: " أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة التّرس يحمي بهم نفسه، يعرف مسبقاً أن خصمه يتردد كثيراً في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم "⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: صور التّترس

ذكر الفقهاء صوراً للتّترس ومن ذلك⁽¹⁷⁾:

- أن يتخذ العدو من المسلمين دروعاً بشرية، وذلك بأن يضع أمام صفوفه عدداً من الأسرى المسلمين ليحتمي بهم من ضربات السيوف وطعنات الرماح ورمي السهام.

- أن يكون التّرس في سفن العدو، بحيث يجعل فيها من يُتقى بهم؛ ليحولوا دون قيام المسلمين بإغراق تلك السفن أو إحراقها.

- أن يكون التّرس داخل حصون العدو، فيجعلهم فيها ليمنع المسلمين من مهاجمة الحصن أو اقتحامه.

(14) ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص221

(15) الطرسوسي، موسوعة الأسلحة القديمة، مرجع سابق، ص 145

(16) محمد خير هيكّل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، عمان، الأردن، 1996، ج 2، ص 1328

(17) ياسر الفوزان، أحكام التّترس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ - 2007، ص20

- أن يختلط العدو بالنساء والأطفال أو بمن في حكمهم، أو بأسرى المسلمين؛ بقصد الحيلولة دون إقدام المسلمين على الهجوم أو الرمي.

الفرع الثالث: حكم التترس في الفقه الإسلامي

رغم أن الفقهاء المسلمين القدامى تعرضوا إلى مسألة التترس ولكنهم حصروها في حالة تترس العدو بالأسرى المسلمين فإنهم لم يُناقشوا استخدام الجيش الإسلامي للدروع البشرية في الحروب، سواء أكانت من المدنيين المسلمين أو من الذميين الذين يعيشون في أراضي المسلمين، أو حتى من أسرى العدو. ففيمما يخص المدنيين المسلمين، أجمع جمهور الفقهاء⁽¹⁸⁾ على حرمة دم المسلم، سواء كان في دار الإسلام أو خارجها أثناء الحرب، لثبوت العصمة لمجرد كونه مسلماً بغض النظر عن موقعه. أما الذميون، فهم تحت حماية المسلمين وأمانهم، ولا يجوز تعريضهم لأي أذى أو خطر تحت أي ظرف⁽¹⁹⁾.

وأما أسرى العدو فيمكن التمييز بين أسرى العدو المقاتلين وغير المقاتلين إذا وقعت حرب بين المسلمين وعدوهم، فكل طرف من المقاتلين مستباح من قبل الطرف الآخر، فيباح قتل العدو المقاتل؛ لأنه حلال الدم والمال، كما يجوز أسرهم من قبل المسلمين. وعلى ذلك فإنه يجوز للمسلمين أن يتنرسوا بأعدائهم المقاتلين مطلقاً؛ سواء كان ذلك في حال الضرورة أم لم تكن هناك ضرورة، لأنه إن جاز قتلهم من قبل المسلمين فمن باب أولى جواز التترس بهم؛ لأن الترس الكافر إذا رمي وقتل، فإنما قتل من قبل إخوانه .

لاسيما جواز ذلك إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة للمسلمين، كالخوف من العدو على المسلمين أو خشية الهزيمة أو النكابة⁽²⁰⁾.

وعلّلوا ذلك بأن العدو المقاتل مستباح الدم والمال؛ فإذا جاز قتله جاز التترس به من باب أولى؛ وكما أنه إذا جاز قتل المسلمين المتترس بهم من قبل العدو حال الضرورة، فأولى بالجواز التترس بالعدو المحارب المباح قتله.

(18) - ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج9، ص330 - النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج20، ص80 - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج10، ص144 - ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج11، ص96.

(19) حكيمة مناع، الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 9، عدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة . الجزائر، سنة 2024، ص476

(20) ياسر الفوزان، مرجع سابق، ص75

وأما في حالة ما إذا تترس المسلمون بنساء وأطفال ونحوهم من رهبان وعجزة ومرضى وشيوخ العدو فله حالتان: الأولى إذا تترس المسلمون بنساء وأطفال العدو حال الضرورة، بحيث إذا لم يتترس جيش المسلمين بهم لخشي أن يظفر الأعداء بالمسلمين فالحكم في هذه الحالة هو الجواز قياساً على أنه إذا جاز رمي العدو المتترس بالمسلمين حال الضرورة فإنه يجوز التترس بالنساء والأطفال ونحوهم وهم أقل حرمة من المسلمين، بجامع عدم القصد لقتلهم.

والحالة الثانية إذا تترس المسلمون بنساء العدو وأطفالهم ونحوهم حال انتقاء الضرورة فالأظهر في هذه الحالة هو الجواز⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: حكم قتل معصومي الدم عند التترس بهم

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لجيش المسلمين قتل معصوم الدم من المسلمين والذميين والمستأمنين في حالة ما إذا اتخذهم العدو ترساً ليدفع الهلاك عن نفسه، والعلة في التحريم أن نفس الغير مثل نفس الفاعل في الحرمة وليس إبقاء حياته أولى من إبقاء حياة غيره. والاستثناء الضيق هو جواز ذلك فما هو هذا الاستثناء وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: حكم قتل غير المسلمين إذا تترس بهم العدو في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو

إذا لجأ عدو المسلمين إلى اتخاذ أسرى المسلمين ترساً يحمي بهم نفسه، حتى يضغط على جيش المسلمين ليكف عن قتاله ففي هذه الحالة ميز فقهاء المسلمين في حكم قتل الترس المسلم بين حالتين: حالة الضرورة وحالة انتقاء الضرورة.

الحالة الأولى: حالة الضرورة

تتدرج هذه الحالة ضمن الاستثناءات التي تفرضها الضرورة، حيث قد يضطر جيش المسلمين في ظروف معينة إلى قتل من هم معصومو الدم. ويحدث ذلك عندما يستخدم الكفار أسرى المسلمين كحاجز

(²¹) ياسر الفوزان، المرجع نفسه، ص76

أمامي في الصفوف الأمامية، فيمنع وجودهم القتال أو يثني المسلمين عن المواجهة، مما يمنح العدو السيطرة على ساحة المعركة وقد يؤدي إلى أضرار جسيمة، مثل احتلال أراضي المسلمين أو تهديد حياتهم.

وفي ضوء هذه الظروف، يرى الفقهاء جواز استهداف الكفار الذين يستخدمون الأسرى كدروع بشرية، حتى لو أدى ذلك إلى قتل هؤلاء الأسرى، وذلك عملاً بالقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و القاعدة الأخرى: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

و ورد في الأشباه والنظائر للحموي: "جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين، لأن هذا من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽²²⁾.

وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء في هذه المسألة فقال: " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله كان شهيداً. وبعث على نيته،...."⁽²³⁾.

والواقع أن هذه الحالة الاستثنائية التي تدعو إلى قتل معصوم الدم هي من لوازم الحرب ومقتضيات القتال ومن ضرورات حفظ دار الإسلام، فاستيلاء الأعداء على ديار المسلمين أشد ضرراً من قتل الترس لأن في استيلائهم على بلاد المسلمين إذلالاً للمسلمين وتعطيلاً لأحكام الدين، وإعلاء لكلمة الكفر التي يجب أن تكون هي السفلى، وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بإزهاق نفوس بعض المسلمين لأنه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص وأخف منه ⁽²⁴⁾.

وهذا الاتفاق بين الفقهاء في حالة ما إذا كان الضرر محققاً، أما في حالة عدم خوف الهزيمة للمسلمين و لحوق الضرر بهم ففي ذلك خلاف بين الفقهاء.

الحالة الثانية: حالة انتفاء الضرورة.

في حالة عدم خوف الهزيمة للمسلمين و لحوق الضرر بهم ففي ذلك خلاف بين الفقهاء:

(²²) أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت 1098 هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، القاهرة، 1357 هـ - 1938 م، ص 43.

(²³) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1314 هـ - 1896 م، ج 28، ص 137.

(²⁴) محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، 1991، ص 186.

فالرأي الأول: أنه يجوز اقتحام مواقع العدو مادام ذلك لازماً لتقدم المسلمين ونصرتهم حتى ولو ترتب على ذلك قتل المسلمين المتترس بهم إلا أنه يشترط أن لا يقصدوا برميهم إلا الكفار، وأن تكون نيتهم قتل العدو، فإذا ترتب على ذلك قتل أسرى المسلمين أو إصابتهم فلا دية فيه، أو ديته في بيت مال المسلمين، وهو مذهب الحنفية⁽²⁵⁾، و مذهب الشافعية⁽²⁶⁾، وبعض الحنابلة⁽²⁷⁾، وهو الظاهر من مذهب الإمامية⁽²⁸⁾ و الإباضية⁽²⁹⁾.

و دليلهم في ذلك أنه لو اشترط عدم وجود أسير مسلم في صفوف العدو لأغلق باب الجهاد لأنه قلما يخلو حصن أو مدينة من أسير مسلم. غير أن الواجب ألا يقصد بالرمي إلا الكافر لأن قصد المسلم بالقتل حرام⁽³⁰⁾.

وأما الرأي الثاني: وهو أنه لا يجوز رمي أسرى المسلمين إذا تترس بهم الكفار إلا إذا خيف على المسلمين الهزيمة، وهو مذهب المالكية و الزيدية وبعض الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن زياد⁽³¹⁾.

قال الامام مالك: " وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسرى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا"⁽³²⁾.

(²⁵) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج4، ص 288.

(²⁶) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1961، ج4، ص 64.

(²⁷) الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط3، دار الغد العربي، القاهرة، 1997م، ج10، ص505.

(²⁸) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (676 هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، 1377هـ - 1957م، وزارة الأوقاف المصرية، ص 136.

(²⁹) محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة دار الكتاب العامة، صلالة الوسطى، سلطنة عمان، 1987م، ج7، ص 426.

(³⁰) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، مرجع سابق، ج4، ص288.

(³¹) يوسف قاسم، حالة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص302.

(³²) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، مجلد 8، ج 16، ص 287.

ولا شك أن ما نقل عن الإمام مالك في هذا الموضوع يفهم على أن المنع يكون في حالة عدم خوف الهزيمة وإنما يكون الاقتحام من أجل تقدم الجيش وإحراز الانتصارات. وهذا ما فهمه الإمام القرطبي من قول مالك⁽³³⁾.

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي ما ورد في سورة الفتح، الآية 25: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَنْبَلُغَ مَحَلُّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَوْ تَرَى الَّذِينَ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، حيث منعت قريش الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من دخول مكة عام الحديبية و لو لا رجال مؤمنون مستضعفون وسط الكفار لا يعرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه ولم يعلموا بإيمانهم. لولا ذلك لدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولفاتل قريشا ومن معهم من هؤلاء المستضعفين الذين لا يعملهم، فيقول المشركون قد قتلوا أهل دينهم. فاستدلوا بهذه الحادثة أنه لا يجوز رمي الأسرى من المسلمين إذا تترس بهم العدو مادام أنه خطر على المسلمين .

ومما سيق ذكره يتبين لنا رجحان مذهب المالكية في هذه الحالة فالأصل أن الضرورة لا أثر لها في جرائم النفس، إلا في حالات استثنائية فلا يجوز التوسع فيها، ولا مجال للتساهل في قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولكن إذا كانت مصلحة البلاد مهددة وجبت التضحية ولو بالنفس بشرط أن تكون هذه المصلحة مقيدة كما قال المالكية بشروط وهي أن تكون قطعية ضرورية كلية، فلا مجال للظن والاحتمال.

والضرورة لا أثر لها في جرائم النفس حتى عند رجال الكنيسة فإنهم إذا كانوا يسلمون بسقوط المسؤولية إذا وقعت جريمة ضد المال كسرقة الطعام لإنقاذ الحياة مثلا فإنهم لم يذهبوا أبدا إلى سقوط الإثم في حالة إزهاق روح لإنقاذ أخرى وإن دعت إلى ذلك ضرورة قاسية، فنسمة الروح لا ينزعها إلا بارتئها⁽³⁴⁾. وما يلاحظ خصوصا في السنوات الأخيرة من جرائم الاختطاف والاحتجاز وجرائم القرصنة والجرائم الإرهابية واستخدام الدروع البشرية في الحروب يجب التعامل مع هذه الحالات على هذا الأساس دون إفراط

(³³) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967، مجلد 8، ج 1، ص 287.

(³⁴) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، دون تاريخ، ص 426

ولا تفريط، والأفضل أن الحفاظ على حياة بريء مقدم على قتل هؤلاء المجرمين، وقتل بريء أعظم مفسدة من مفسدة إفلات ونجاة الخاطفين أو القرصان أو الإرهابيين.

الفرع الثاني: حكم قتل غير المسلمين إذا تترس بهم العدو

إذا لجأ عدو المسلمين إلى اتخاذ مدنييه ترساً يحمي بهم نفسه، ففي هذه الحالة فإن حكم قتل هذا الترس من المدنيين التابعين للعدو نميز فيه بين حالة الضرورة و انتفائها.

يرى جمهور الفقهاء أن قتال العدو قد يكون جائزاً عند قيام الضرورة، حتى لو ترتب على ذلك إصابة أو هلاك بعض المدنيين الذين يتخذهم العدو ساتراً أو يحتمي بهم، لأنه لو لم يهاجم المسلمون العدو في هذه الحالة ربما يكون ذلك طريقاً إلى الظفر بالمسلمين؛ وحتى لو كف المسلمون عن العدو لأجل الترس فإن العدو لا يكف عن السلمين، فالاحتياط للمسلمين أولى من الاحتياط لهذا الترس. إلا أنه يشترط أن لا يقصد المسلمون برميهم إلا المحاربين وأن تكون نيّتهم قتل العدو⁽³⁵⁾.

وعند الزيلعي الحنفي أنه إذا وُجد في صفوفهم من لا يجوز قتله شرعاً، كنساء العدو وأطفالهم والرهبان وكبار السن، فإن القصد من الرمي يكون موجّهاً إلى المقاتلين من الكفار دون غيرهم؛ لأن التمييز بينهم قد يتعذر في الواقع، لكنه ممكن من جهة القصد والنية، والتكليف الشرعي إنما يكون في حدود الاستطاعة والقدرة.⁽³⁶⁾

وعند الشافعية أنه لا يُباح قتل نساء الكفار ولا أطفالهم؛ لأن الأصل عصمة دمائهم، غير أنه يُستثنى من ذلك حالتان: إذا شاركوا في القتال فعلاً، أو إذا اتخذهم الكفار دروعاً بشرية، وبلغت الضرورة حدّاً يقتضي رمي العدو ولو ترتب على ذلك إصابتهم⁽³⁷⁾.

أما إذا لم تتحقق حالة الضرورة، فقد ذهب فقهاء المالكية، وكذلك ورد قول عند الشافعية في إحدى الروايات عنهم، إلى عدم جواز الرمي⁽³⁸⁾.

(35) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994، 31/16.

(36) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م، 3/244.

(37) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، 1985، ص18.

(38) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د ت ن،

فحسب الشرييني وهو من الشافعية أنه إذا اشتد القتال واحتمى العدو بالنساء والصبيان وجعلهم دروعاً، جاز رميهم عند الضرورة إذا كان ذلك بقصد دفع العدو لا بقصد إصابة هؤلاء. أما إذا كان الخصم يدفع بهم عن نفسه دون أن توجد ضرورة ملحة تستوجب رميهم، فالأرجح وجوب الكف عن ذلك؛ لأن الإقدام على الرمي حينئذ قد يفضي إلى قتلهم بغير حاجة، وقد ورد النهي عن قتل النساء والصبيان (39).

ويرى ابن قيم الجوزية أن مشروعية القتال في الشريعة لم تُقر بسبب الكفر في ذاته، وإنما شرعت لمواجهة الاعتداء والقتال. ولذلك لم يجز قتل الفئات التي لا تشارك في الحرب، كالنساء والأطفال، وأصحاب العاهات كالزمنى والعميان، وكذلك الرهبان المنقطعين للعبادة ما داموا غير منخرطين في القتال؛ إذ إن القتال إنما يوجّه إلى من يباشر الحرب ويعتدي (40).

بينما ذهب جمهور فقهاء الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، إلى القول بجواز رميهم، سواء كانت الحرب قائمة بالفعل أم غير قائمة، تعليلاً بأن ترك ذلك قد يفضي إلى تعطيل الجهاد (41).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي

فرق الفقهاء المسلمون بين الآثار المترتبة على قتل الدرع البشري المسلم وبين غيره، فلم يرتبوا على قتل الدرع البشري غير المسلم القصاص ولا الدية ولا الكفارة، أما ما يتعلق بالدرع البشري المسلم فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا إثم على من قتل الدرع البشري المسلم حال احتماؤه العدو به في حال الضرورة، و عدم جواز رمي الدرع البشري المسلم في غير الضرورة ويأثم من قتله (42).

واختلفوا في وجوب الدية والكفارة عند قتل الدرع البشري المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الرامي الدية والكفارة، وهو مذهب المالكية والشافعية (43)

(39) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 31 / 6

(40) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر والتوزيع، الدمام، 1997، ج1، ص110

(41) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1327 هـ - 1909 م، ج7، ص100

(42) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص64 - الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج6، ص33 - الدريدر، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص174 - النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج20، ص80 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص237

(43) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج6، ص64

القول الثاني: يجب على الرامي الكفارة فقط، وهو مذهب الحنابلة⁽⁴⁴⁾
القول الثالث: ال يجب على الرامي الدية وال كفارة، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁵⁾

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لأحكام الدروع البشرية أثناء الحروب بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي لا بد من استعراض جُملة من النتائج و التوصيات و لعل أهمها:

- يتفق الفقهاء الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في منع استخدام الدروع البشرية.
- إن أحكام الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إرساء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وهو ما أكدت عليه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.
- يمثل حظر استخدام الفئات المحمية كدروع بشرية مبدأً إنسانياً مشتركاً بين الفقهاء الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث يتفق كلاهما على ضرورة صون حياة المدنيين ومن لا يشاركون في القتال.
- قسم فقهاء الشريعة الدروع البشرية بالنظر إلى انتماء أفرادها إلى الدولة الإسلامية، بينما قسم فقهاء القانون الدولي الدروع باعتبار إرادة الدرع نفسه بين كونه طوعياً أو قسرياً. فأباح القانون الدولي الإنساني قتل الدروع البشرية الطوعية ومنع قتل الدروع البشرية المكروهة.
- يتفق الفقهاء الإسلامي مع أحكام القانون الدولي الإنساني على مبدأ عام مفاده أن الشخص الذي يشارك فعلياً في الأعمال القتالية يفقد صفة الحماية، وبالتالي يصبح هدفاً مشروعاً أثناء القتال.
- يحرم استخدام المسلمين والذميين والمستأمنين كدروع بشرية، بينما يجوز استخدام المقاتلين المشاركين من غير المسلمين في الحرب كدروع بشرية.
- أن حكم أهل الذمة في التترس كالحكم في المسلمين لأن دماءهم معصومة، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
- إذا تترس العدو بالمسلمين في حال الضرورة فإنه يجوز رمي العدو وإن أدى إلى قتل الترس، ولا يجوز رمي العدو المتترس بالمسلمين في حالة انقضاء الضرورة.

وفي الأخير يمكن طرح بعض التوصيات التي من شأنها أن تُساعد على الحد من استخدام الفئات المحمية كدروع بشرية في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن أهم هذه التوصيات:

- ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يضمن نصوصاً أكثر صرامة بشأن تجريم استخدام الدروع البشرية، مع توضيح المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية .

(⁴⁴) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب

الإسلامي، بيروت، 1224م، ج2، ص519

(⁴⁵) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص101

- العمل على ضبط تعريف "الدروع البشرية" بشكل دقيق لتفادي التأويلات التي قد تُستغل لتبرير الانتهاكات، خاصة في النزاعات غير الدولية .
- دعم دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم الإفلات من العقاب .
- الدعوة إلى اجتهاد فقهي معاصر يعيد دراسة مسألة "النترس" في ضوء الواقع الحديث، مع مراعاة تغير طبيعة الحروب والأسلحة .
- التأكيد على أن مقاصد الشريعة، خاصة حفظ النفس، يجب أن تكون حاکمة عند معالجة هذه المسألة، بما يحدّ من التوسع في إباحة الإضرار بالمدنيين .
- إبراز نقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي وقواعد اتفاقيات جنيف لتعزيز خطاب قانوني وإنساني مشترك .
- إدماج قواعد حماية المدنيين في برامج التدريب العسكري، مع التركيز على حظر استخدام الدروع البشرية .
- دعم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة الانتهاكات وتقديم الحماية للمدنيين .
- تشجيع المزيد من الأبحاث التي تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في قضايا النزاعات المسلحة .

المراجع

الكتب:

- 1- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، 1985.
- 2- ابن حزم، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج11، ص96.
- 3- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، 1997.
- 4- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م.
- 5- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي (بالصاوي المالكي)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.ن.
- 6- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، 1957م، وزارة الأوقاف المصرية.
- 7- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1327هـ - 1909م.
- 8- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1967.
- 9- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط3، دار الغد العربي، القاهرة، 1997.
- 10- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
- 11- أحمد بن محمد الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامة، القاهرة، 1938م.

- 12- أحمد الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص174.
- 13- الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م.
- 14- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
- 15- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج10، ص144.
- 16- الطرسوسي مرضي بن علي، موسوعة الأسلحة القديمة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1998م.
- 17- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1314هـ- 1896م.
- 18- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1959.
- 19- عبد الناصر ياسين، الأسلحة عبر العصور الإسلامية، دار القاهرة للنشر والتوزيع، 2007م.
- 20- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
- 21- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1961.
- 22- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة دار الكتاب العامة، صلالة الوسطى، سلطنة عمان، 1987.
- 23- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، عمان، الأردن، 1996.
- 24- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، دون تاريخ.
- 25- محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، 1991.
- 26- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1224م.
- 27- نيكولا بروجيني ونيف غوردون، عن حق الإنسان في الهيمنة، ترجمه محمود محمد الحرثاني، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018م.
- 28- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج20، ص80.
- 29- يوسف قاسم، حالة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

المقالات:

- 1- فاطمة دوان، الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، العدد التسلسلي 26، جامعه محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2021.
- 2- حكيمة مناع، الدروع البشرية: تحدي الحصانة الإنسانية للفئات المحمية دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 9، عدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024.
- 3- بن تغري موسى، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد خاص(العدد التسلسلي)، جامعه محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020.
- 4- ابو حميرة ايناس، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد6، جامعة الزاوية، ليبيا، 2015.

الاتفاقيات والقوانين:

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

رسائل وأطروحات

- ياسر الفوزان، أحكام التتريس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428 هـ - 2007 م.

المواقع الالكترونية

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/17/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9>